

المبسوط

قال Bه ومن أراد القران فعل مثل ذلك والكلام هنا في فصول : .
أحدها في تفسير القران والتمتع والإفراد فالقران هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم
بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال من قولهم : قرن الشيء إلى الشيء
إذا جمع بينهما والتمتع هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بينهما
بأهله إماما صحيحا والإفراد بالحج أن يحج أولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج أو يؤدي كل
نسك في سفر على حدة أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج